تسعة واربعون جذرها سبعة فاطرح منه التنصيف يبقى اثنان فهما جذر المال فالمال
اربعة فمال باربعة وعشرة اجذاره بعشرين فالجملة اربعة وعشرون وهي تعدل
اربعة وعشرين وطريق العمل في الخامسة ان تطرح العدد من التربيع ان كان
اقل منه ثم تاخذ جذر الباقي وحينئذ ان شئت طرحت ذلك الجذر من التنصيف
فالباقي هو الجذر المطلوب وان شئت زدت ذلك الجذر على التنصيف فالمجتمع هو
الجذر المطلوب مثاله مال وستة عشر درهما يعدل ذلك عشرة اجذار المال
فتربيع التنصيف خمسة وعشرون فاطرح منه العدد يبقى تسعة جذرها ثلاثة
فان طرحتها من التنصيف بقي اثنان فهما الجذر فالمال اربعة فمال باربعة وستة عشر مجموعهما
عشرون تعدل عشرة اجذار اذ كل جذر اثنان وان زدت الثلاثة على التنصيف
اجتمع ثمانية فهي الجذر فالمال اربعة وستون فمال باربعة وستين وستة عشر الجملة ثمانون
تعدل عشرة اجذار اذ كل جذر ثمانية فلهذه الحالة جوابان دايما وان كان التربيع
مساويا للعدد فلا عمل فيها والتنصيف هو الجذر وايضا فجذر العدد هو الجذر ومثاله
مال وخمسة وعشرون من العدد يعدل ذلك عشرة اجذار فالتنصيف
خمسة والتربيع خمسة وعشرون وهو مساو للعدد فجذر المال هو التنصيف وهو
خمسة وهي ايضا جذر العدد فالمال خمسة وعشرون فمال بخمسة وعشرين فاذا ضم
للعدد اجتمع خمسون يعدل ذلك عشرة اجذار اذ كل جذر خمسة وان كان العدد
اكثر من التربيع فالمسالة مستحيلة كما لو قيل مال وثلاثون درهما يعدل ذلك
عشرة اجذار فالتربيع خمسة وعشرون فالعدد اكثر من التربيع وطريق العمل
في السادسة ان تنصف عدد الاجذار وتربع التنصيف وتحمل الحاصل على العدد
وتاخذ جذر المجتمع فتحمله على التنصيف فما اجتمع فهو الجذر المطلوب فعمل السادسة
كالرابعة الا في العمل الاخير فان في الرابعة تطرح فيها التنصيف من جذر الحاصل
وفي السادسة تجمع فيها التنصيف الى جذر الحاصل مثاله مال يعدل اربعة اجذار
وخمسة من العدد فالتنصيف اثنان وتربيعه اربعة فاحملها على العدد تجتمع تسعة
وجذرها ثلاثة فاحملها على التنصيف تجتمع خمسة فهي الجذر المطلوب فالمال خمسة
وعشرون فمال بخمسة وعشرين يعدل اربعة اجذاره وخمسة من العدد فان كل

جذر

جذر خمسة فاربعة اجذار بعشرين مع الخمسة الجملة خمسة وعشرون بقدر المال المذكور
ولها اي المسايل الست **علم مختص بها تذكر فيه وهو علم الجبر والمقابلة** وقدمت
تعريفه **وهو متوقف على اتقان علم الحساب** من الضرب والقسمة واعمال الكسور
واعمال الجذور المذكوره فيه وغير ذلك ويكفيه من ذلك اتقان نحو كتاب
الوسيلة للشيخ رحمه الله قال في كتابه المقنع في علم الجبر والمقابلة
ولابد من اتقان نحو وسيلتي والا فلا تطمع بانك داخل
تلحقها اي لكونها فصلت بعلم مع الاحتياج الى اتقان علم الحساب **لم نذكرها**
لان له كتبا تخصه منها المطول كالفخري للامام ابي بكر الكرخي وشرح الياسمينيه
والشرح الكبير على المقنع كلاهما للشيخ رحمه الله والمختصر كالياسمينيه وشرحها الصغير
والوسط للمصنف وكالمقنع وشرحه الصغير كلاهما للشيخ رحمه الله والمتوسط كشرح الياسمينيه
للمصنف رحمه الله الذي اشار اليه بقوله **وقد اوضحته في شرح الياسمينيه** الكبير الذي
كملت به شروحه عليها ثلاثة **وغيرها** كشرح المقنع الذي سماه القول المبدع
ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على الوصايا وما يتبعها من الدوريات بحسب
مراده اعقب ذلك ببيان الارث بالتقدير والاحتياط ولان ما سبق من ارث
او وصية يثبت بغير توقف وان كان الاولى به تقديم هذا الباب على الوصية
فقال **باب في الميراث بالتقدير** بين الذكورة والانوثة
والوجود والعدم والتعدد والانفراد في الحمل ومن الحياة والموت في المفقود
ومن الذكورة والانوثة في الخنثى **والاحتياط** باعطاء المتيقن ووقف المشكوك
فيه ولك ان تقول انما اخر هذا الباب لان من مسايل الحمل ما ينبني مسالة
على وصية فيحتاج الى سبق معرفة الوصية فاخر هذا الباب الى هنا فقال
وفيه مسايل منها الحمل اي مسايله والمراد به حمل يرث او يحجب بكل تقدير او
يرث او يحجب ببعض التقادير **اذا مات الشخص عن حمل** منه او من غيره
يحتمل ان يرث او يحجب **بتقدير من التقادير** كما اذا مات عن ام وزوجة
ابيه حاملا من ابيه الميت سابقا وعن عم او يرث او يحجب بكل تقدير اذا
خرج حيا كحمل من الميت واخ لام وطلب بقية الورثة او بعضهم القسمة ولم

Copyright © King Saud University